

القضايا القانونية بشأن الصناعة المالية الإسلامية وتسوية نزاعاتها من خلال التحكيم

إعداد:

عبد الحنان العيسى

طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

تمهيد:

إن البيئة التشريعية التي تعمل بها الصناعة المالية الإسلامية هي في عمومها بيئة مخالفة للشريعة الإسلامية، والملاحظ العامة لهذه البيئة تتجلى بتجذر قيم المالية التقليدية في المجتمع على الصعيد القانوني والاجتماعي، وكذلك الطبيعة السياسية لكل بلد لها تأثير كبير، فهناك بلدان ترفض منح تراخيص لهذه الصناعة، وهناك بلدان أقدمت على إصدار تشريعات خاصة في هذه الصناعة لكنها تشريعات قاصرة عن تلبية احتياجاتها، وبلدان تقدمت كثيراً في هذا المجال، حيث توجد ثلاثة أطر تشريعية وقانونية يخضع لها عمل المالية الإسلامية: الإطار القانوني والقضائي التقليدي القائم على مبادئ القانون والنظم الوضعية فقط، والإطار القانوني والقضائي التقليدي الذي يسمح بتقديم خدمات مالية إسلامية من خلال إصدار قوانين خاصة لتنظيم هذه المؤسسات، وثالثاً الإطار القانوني والقضائي الذي يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيمه لعمل هذه المؤسسات.

وبالنسبة للتحديات التي تواجه التطبيقات المصرفية الإسلامية في الإطار الأول، يأتي في مقدمتها عدم الاعتراف القانوني بالمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، حيث إن القانون لا يصنفها مؤسسات مصرفية، بل يعتبرها مؤسسات تجارية تخضع لنظمها، مما يعيق نموها وتقدمها.

أما التحديات التي تواجه المؤسسات التي تعمل في الإطار الثاني الذي يخص المؤسسات الإسلامية بتنظيمات ولوائح خاصة؛ فتتلخص في أن القوانين والنظم الرقابية تركز في كثير من الأحيان على الإجراءات فقط؛ ولا تتعرض للأحكام التفصيلية لتطبيق المعاملات الموافقة لأحكام الشريعة، التي يتم الحصول عليها من القرارات والفتاوى ذات الصلة.

وبالنسبة للإطار الثالث وهو الإطار القانوني والقضائي الإسلامي العام الذي ينص على قواعد وأحكام توافق المعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة، إنما الذي ينقصها هو عدم اكتمال هذه التشريعات من جهة وعدم تناولها للقضايا التفصيلية للمعاملات المصرفية والمالية الإسلامية الحديثة من جهة أخرى. ويظهر هذا في حالة النزاعات والخصومات حيث يتم تحويل القضية إلى المحاكم، مما يؤدي لصدور قرارات متناقضة، كما يعاب عليها عدم تدوين الأحكام الصادرة والأسباب الشرعية للحكم بحيث يمكن الرجوع إليها، ويؤدي هذا إلى مزيد من

الغموض أمام الأطراف المتعاقدة، مما يجعل اللجوء إلى القانون الوضعي الخيار المفضل بالنسبة لهم، لذلك كان لا بد لهذه الصناعة أن تختار أسلوباً لفض نزاعاتها يتناسب مع الطبيعة القائمة عليها وهي مبادئ الشريعة، وتبرز هنا أهمية التحكيم كأسلوب مفضل لفض النزاعات، فغالبية المؤسسات تدرج في عقودها شرط التحكيم كوسيلة لفض نزاعاتها، كون التحكيم بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية يتميز بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كونه يصدر من متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية بشقيها الفني والشرعي.

نتيجة لذلك فهذه الصناعة تواجه مخاطر وتحديات كثيرة فبالإضافة للمخاطر المالية والتي تتمثل في مخاطر السوق بأنواعها ومخاطر السيولة والتشغيل والمخاطر الائتمانية، والمخاطر غير المالية المتمثلة في مخاطر المستثمرين، ومخاطر الرقابة الشرعية ومخاطر القوانين والتشريعات المختلفة، إلا أنه في غالبية المؤتمرات المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، لم يتم التركيز ودراسة المخاطر التشريعية والأوضاع القانونية التي تواجه هذه الصناعة، ولم يتم إعطاء هذا الموضوع حقه سواء من حيث الدراسة النظرية المتعمقة، أو من حيث القيام بخطوات عملية في الواقع لإدارة هذه المخاطر والتحديات، حيث تصنف المخاطر التشريعية ضمن أكبر التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، حيث تقسم هذه التحديات والمخاطر إلى قسمين، القسم الأول: مخاطر متعلقة بالرقابة الشرعية منها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل مما ينعكس سلباً على الحكم الشرعي الصادر عنها، وعدم إلمام الهيئة الكاملة بدقائق المعاملات المصرفية يؤدي لإباحة بعض التصرفات الغير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة لعدم الاستجابة الكاملة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المؤسسات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى وجود المخالفات الشرعية، والاعتماد عليها إلى أن تصبح الرقابة الشرعية صورية، كل هذه التحديات تجعل المؤسسات المالية الإسلامية أمام مخاطر تتعلق بالرقابة الشرعية ومدى فعاليتها وصعوبة انسجام الفتاوى المتعددة بين تلك المؤسسات، فالرقابة الشرعية هي إطار مؤسسي تشريعي قانوني إشرافي.

أما القسم الثاني: مخاطر متعلقة بالقوانين والأنظمة السائدة، إن القوانين والأنظمة التي تحكم عمل الصناعة المالية الإسلامية صممت في مجملها لخدمة المالية التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه هذه الصناعة صعوبة في التعامل مع هذه التعليلات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصياتها وطبيعتها القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من بلد لآخر وفق القوانين التي تعمل في ظلها هذه الصناعة والتي تخضع لها. وترتبط هذه المخاطر بعدة تحديات، تتجلى بعدم وجود قوانين موحدة تنظم عمل هذه الصناعة، وبعدم توحيد صيغ العقود المالية الإسلامية، لذلك فإن عدم وجود مرجعية قانونية واحدة تنظم عمل الصناعة المالية الإسلامية، أصبح عائقاً أمام توسعها ووصولها للعالمية، مما ينعكس سلباً على نموها وتطورها، حيث أنه بعد هذه

التجربة الثرية للصناعة المالية الإسلامية التي ناهزت أربعة عقود - لم يكن لها قانونها الخاص مما انعكس سلباً على مسيرة ازدهارها وتوسعها؛ وذلك لوجود العديد من التحديات التي سوف يتم استعراضها من خلال الأطر التشريعية والأوضاع القانونية الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية وأثارها الإيجابية والسلبية في نموها وتطورها، حيث تشمل هذه الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسية بالإضافة إلى التمهيد والخاتمة والتوصيات، حيث يتناول المبحث الأول أنواع التحديات (المخاطر) الشرعية التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل معالجتها، كما يستعرض المبحث الثاني أنواع التحديات (المخاطر) القانونية التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل معالجتها، أما المبحث الثالث: فيتناول التحكيم كوسيلة لفض نزاعات الصناعة المالية الإسلامية.

-المبحث الأول: التحديات الشرعية وسبل حلها

تتطرق في هذا المبحث لقرارات الهيئة الشرعية وللفتوى الصادرة عنها، كونها تعتبر من الأطر التشريعية الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية؛ حيث أن وظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعرف الرقابة الشرعية "هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف)، لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى."¹

ويمكن تعريف الرقابة الشرعية أيضاً بأنها: "مراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاتها المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصها، والتأكد من تحقيق أهدافها."²

حيث أن الفتوى أصبحت تصدر ملزمة للمؤسسة المالية، ليس ديانةً بل قانوناً، وحيث أصبح لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها، وفي حال عدم تنفيذها من قبل الإدارة يؤدي لتعرضها لعقوبات منصوص عليها في بعض القوانين (ماليزيا)، مما يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتحرى الدقة عندما تقوم بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية بالشروط الواجب توفرها في المفتين، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل جميع أعضاء الهيئات الشرعية مستوفين الشروط التي حددها المعيار الشرعي رقم (٢٩) ضوابط الفتوى وأخلاقياتها³، بخصوص الشروط الواجب توفرها بالمفتين؟

¹ حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط/١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣

² حسن صافي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في جامعة القدس غير منشورة، ص ٤١.

³ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الرحمن النجدي، ٢٠١٠م، البحرين.

- شروط المفتين كما حددها المعيار:

يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين، قادراً على التخرīj الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة، وأن يكون متصفاً بالفطنة والتقيظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيثهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق، وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

ومن المسائل الهامة في هذا الموضوع ضوابط الفتوى والرجوع عن الفتوى:

حيث نص المعيار رقم (٢٩) - "ببند واجبات المؤسسة المستفتية: ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعادة العرض، كتغيير أو تصحيح التصور، أو تجدد بعض الظروف، أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الفتوى السابقة.

- وفي بند الرجوع عن الفتوى: للهيئة ابتداء، أو بطلب من المؤسسة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة،"

إن عدم إلزام بعض الهيئات الشرعية بطريقة الفتوى، وهو أن عليها أول ما تستند إليه، ماجاء في كتاب الله تعالى، وما جاء في السنة النبوية، وما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثم يرجح المفتي من الأدلة المختلف بها كالاستحسان والمصالح المرسلة. وأخذ بعض الهيئات الشرعية أولاً بالمصالح والاستحسان والرخص الفقهية منهجاً للأهون في كل أمر، ولكونه يحقق مصلحة الجهة المستفتية غالباً، أدى لتناقض الفتوى بالموضوع الواحد من هيئة شرعية إلى أخرى بذات البلد وكذلك من بلد لآخر، أدى كل ذلك لعدم استقرار الفتوى، مما يؤثر على مصداقية هذه القواعد، وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على الصناعة المالية الإسلامية، لاضراب القواعد التي تستند لها هذه الصناعة. وخير مثال على ذلك قضية مابات يعرف بالوكالة وتلخص وقائعها التي تمثلت في قضية شركة «دار الاستثمار» الكويتية مع أحد البنوك اللبنانية (بنك لبنان والمهجر)، حيث أجازت هذه الهيئة معاملة شرعية تعرف باسم "الوكالة" مع البنك اللبناني، إلا أن الشركة الكويتية ولتحلل من إلتزاماتها تجاه البنك أنكرت شرعية هذه الصفقة، وقالت في حجتها الدفاعية، إن هذه الصفقة كانت مخالفة للأحكام الشرعية وأن العقد ليس متوافقاً مع الشريعة، حيث انقلبت الإدارة على الهيئة الشرعية لديها، مما دعى بنك لبنان والمهجر لأن أقام دعوى ضد دار الاستثمار أمام إحدى المحاكم البريطانية، مطالباً إياها برأس المال الذي استثمره، إضافة إلى عائد مقداره ٥ في المائة، وفقاً لصفقة مهيكلت أبرمها البنك مع دار الاستثمار في عام ٢٠٠٧، والتي أصدرت حكماً قضائياً يشير إلى أن اتفاقية "الوكالة"، التي تعد عملياً نوعاً من القروض بقيمة ١٠٧ مليون دولار، كانت مخالفة

¹ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مصدر سابق.

للأحكام الشرعية. ونتيجة لذلك يتعين على دار الاستثمار سداد رأس المال فقط، وليس الربح الذي يدفع إلى البنك بدلاً من الفائدة بموجب الأحكام الشرعية.

إن قرار القاضي حول "دار الاستثمار" يؤيد وجهة نظر الذين يرون بأن المصرفية الإسلامية في الغالب لا تلتزم بالأحكام الشرعية الإسلامية إلا كنوع من الشكليات، لكن ليس في جوهرها الحقيقي، مما سبب بتشويه سمعة الصناعة ككل.

نتساءل في هذا الصدد هل تستعبر هذه سابقة، يمكن أن تلجأ لها إدارة شركات ومصارف إسلامية في المستقبل للتهرب من التزاماتها العقدية؟ وهل على الهيئة الشرعية أن تنظر عند عرض أي معاملة لموافقة مبادئ الشريعة الإسلامية أم لمصلحة إدارة المؤسسة التي تعمل لديها، وفي التعليق على هذا الحكم كان يمكن لمحاامي البنك اللبناني أن يتمسك بقاعدة عدم استفادة الخصم من دليل يخلفه بنفسه.

وسنبين في هذا المبحث أهم التحديات والمخاطر الشرعية التي تعترض هذه الصناعة، واقترح الحلول المناسبة لها والتي تسهم في نموها وتطورها.

حيث أن أبرز التحديات التي تواجهها هذه الصناعة تتجلى:

١- محدودية توافر علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية، والمؤهلين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، في ظل النمو المتسارع في أعداد وحجم تلك المؤسسات.

٢- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية في كل بلد، مما ينتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها فمثلا بعض الهيئات الشرعية تجيز أعمال التورق أو العينة والبعض الآخر لا يجيز العمل به، فن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل، ومنهم من يحرمه ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المؤسسات الإسلامية، لذا على المؤسسات الإسلامية إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي، من خلال الندوات وورش العمل التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين والتنسيق فيما بينها، وتوحيد الفتاوى حتى لا تضعف تواجدها وبروزها في العمل المصرفي العالمي التي بدأت تأخذ وتيرة سريعة وعالية في السنوات الأخيرة، حيث أن تعدد الفتوى في الموضوع الواحد، قديصل الى التعارض، مما أدى لضعف دور هيئات الرقابة الشرعية، وقدرتها على النمو السريع، من حيث الكم والنوع.

٣- عدم نشر فتاوى الهيئات الشرعية وتبادلها مع الهيئات الأخرى والجهات ذات الصلة، بذريعة استغلال هذه الفتوى من قبل مؤسسات منافسة، أدى لضعف الرقابة على هذه الفتوى.

٤- أبرز تحديات المالية الإسلامية حسب الدكتور عبد الباري مشعل "هي عدم مركزية الفتوى، ووحدة المرجعية الشرعية للمالية الإسلامية، فالبنوك القائمة في دولة ما كلها تختص في مصدر للفتوى هو هيئة الرقابة الشرعية وهذا أدى الى تعدد الفتوى وتباينها بشكل كبير، فتزعزعت ثقة الجمهور: هنا حلال وهنا حرام.. وهذا من أكبر التحديات فالمستقبل يجب أن يستهدف مركزية الفتوى وتوحيد مرجعية المعايير الشرعية، والمشكلة تكمن في تعدد اختصاصات الهيئة في الأطر التشريعية القائمة، إذ الهيئة تجمع بين إصدار المعايير والفتوى والتشريع وتدقق عليه، وتبقى الفرصة للهيئات الشرعية أن تعمل في ما لم يكن فيه اجتهاد مجمعي".^٥

"الخلافاً الفقهية في المصرفية الإسلامية بصورتها الحالية غير صحية ولا تصنع الاستقرار لسوق المنتجات المالية الإسلامية، وأن الصناعة المالية في حاجة كي تدخل السوق بقوة إلى الاستقرار من ناحية اللوائح والتنظيمات، ومن ذلك الفتاوى الشرعية التي تعتبر نوعاً من القوانين، ويجب أن تكون مستقرة وتضيق فيها أسباب الخلاف، وما زالت ظاهرة اختلاف فتاوى المصرفية الإسلامية وتعدد محط انتقاد من قبل الهيئات والمؤسسات التعاقدية والاستثمارية، حيث تبرز إشكالية احتمال تغير الآراء والفتاوى الفقهية، ما يؤثر سلباً في تلك الاستثمارات والعقود، وينشئ حالة من عدم اليقين القانوني، ويساهم في تثبيط نمو صناعة المالية الإسلامية، حيث يؤثر عدم استقرار الفتيا، لعدم الاستقرار القانوني.

أن تعدد الآراء الفقهية وتضاربها ليس مقبولاً وذلك في عالم المال والأعمال وفي صناعة تريد الانتقال إلى العالمية، ويدخل في ذلك الفتاوى الشرعية والتي تعتبر نوعاً من القوانين التي يجب أن تكون مستقرة وتضيق فيها أسباب الخلاف.

وأن إنشاء صناعة قوية تستطيع الدخول إلى السوق المالية بقوة يتطلب أن تكون مستقرة، واختلاف الفتاوى الحاصل لا يصنع هذا الاستقرار، فهناك خلافاً فقهية في الصناعة المالية الإسلامية بين شرق آسيا والشرق الأوسط (ماليزيا والخليج)، وختلافات فقهية بين المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة نفسها، والحل في ذلك عبارة عن مشروع كبير لا يمكن لمؤسسة مالية بمفردها أن تقوم بذلك، فهو مشروع استراتيجي كبير يجب أن تتبناه حكومات ودول، ويعتمد خطة بعيدة المدى فيما يتعلق بمسائل البحث في الشريعة الإسلامية وإنتاج

٥. د. عبد الباري مشعل، مستقبل الرقابة الشرعية الإشرافية في المالية الإسلامية، الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية،

مركز نماء، شهد بتاريخ ٥-٥-٢٠١٤ <http://nama-center.com> المغرب،

أدوات مصرفية إسلامية تحقق مقاصد الشرع، ويكون عبر تضافر جميع الجهود من إيجاد التشريعات القانونية، ووجود الهيئات الشرعية، ومراكز أبحاث تتولى عملية البحث وإيجاد المنتجات".^١

٥- إعادة النظر في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتبعيتها المالية والإدارية، لتشمل مع الشرعيين علماء اقتصاد ومالية وصيرفة وقانون، متخصصون بالدراسات الاقتصادية الإسلامية، وأن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسة ضغط من أي جهة.

-المبحث الثاني:التحديات القانونية

إن البيئة التشريعية تعد من أشد البيئات تأثيراً في عملها، نظراً لما تشتمل عليه من أحكام ملزمة، قد تتعارض أحياناً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتحول دون قيامها بوظيفتها، مما يستدعي وقفة لمعرفة حدود حرية هذه الصناعة في القيام بأنشطتها، وهنا تظهر أهمية التشريعات والأطر القانونية المناسبة في تسهيل عمل الصناعة المالية الإسلامية وتطوير عملها للوصول إلى قانون موحد يحكم عملها، لقد قطعت المالية الإسلامية شوطاً مهماً نحو المنافسة مع النظام التقليدي من حيث مستوى نمو الأصول، فالصناعة المالية الإسلامية نشأت في ظل وجود المالية التقليدية المتجذرة منذ مئات السنين، المنظم نشاطها ضمن قوانين مسنونة تناقض في جوهرها المبدأ التي قامت عليه هذه الصناعة، وهو قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^٢. وبالنظر إلى حجم تعاملات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي والمكانة الرائدة التي تتبوأها اليوم، فإنه حرياً بهذه الصناعة أن توفر لنفسها الأطر التشريعية السليمة التي تجنبها المخاطر القانونية، حيث سعت خلال الفترة السابقة لأن تكون لها منظومة تشريعية خاصة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الأطر التشريعية المنظمة للمالية التقليدية، لكن هناك نقاط تشابه وتداخل كثيرة بينهما خاصة في العديد من الخدمات التي يتم تقديمها، ضمن بيئة تعمل فيها ثلاثة أنواع من البنوك هي: البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية، وبنوك إسلامية في البنوك التقليدية، فالصناعة المالية الإسلامية تعمل تحت ثلاثة أطر تشريعية:

الإطار القانوني والقضائي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية، والإطار القانوني والقضائي الذي يعتمد على القوانين الوضعية، والإطار القانوني والقضائي التقليدي، الذي يسمح بتقديم خدمات مالية إسلامية، من خلال سن قوانين خاصة لعمل هذه المؤسسات المالية.

وفيما يلي نلقي الضوء على أبرز التحديات القانونية التي تواجه نمو وتقديم هذه الصناعة:

^١ حوار مع الدكتور لاجم الناصر - موقع الاقتصادية، شهد بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٤م <http://www.aleqt.com>

^٢ سورة البقرة، الآية ٢٧٥

- **عدم وجود بيئة تشريعية ملائمة:** فالتحديات الناتجة عن البيئات التشريعية التي تعمل بها هذه الصناعة وعدم ملائمة بعض أحكامها لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية، فمنها العقوبات بسبب التشريعات الوطنية القائمة، وعن هذه المشكلة تحدث النائب الأول لحاكم مصرف لبنان رائد شرف الدين "بأن الصناعة المصرفية الإسلامية في لبنان تواجه ثلاث عقبات تشريعية تعوق إنطلاقها بالشكل المطلوب، والتي من الممكن تبويبها ضمن فئات ثلاث: الفئة الأولى: العقوبات القانونية التي تحتاج إلى مشاريع قوانين جديدة بغية إلغاء الازدواج الضرائبي، وتشمل: رسوم التسجيل: انتقال الملكية وبالتالي ارتفاع التكلفة على المصرف مما يحتم عليها زيادة السعر وفقدان القدرة التنافسية في السوق.

الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي: إن بعض المنتجات المالية الإسلامية تتضمن عدداً من العقود الواجب تنفيذها، فعلى سبيل المثال فإن عملية المراجعة تتم على مرحلتين، أمر الشراء ثم عقد مراجعة، مما يتطلب وضع رسوم في كل مرحلة، والفئة الثانية: العقوبات الناجمة عن القانون رقم ٥٧٥ والتي نرى صعوبة في تجاوزها ومنها اكتساب حقوق عينية بغية إقامة مشاريع استثمارية: إن القانون ٥٧٥ أتاح للمصارف الإسلامية، تملك العقارات بعد الاستحصال على موافقة كل من المجلس المركزي في مصرف لبنان ومن ثم موافقة مجلس الوزراء. وهذا الإجراء لا يمكن تجاوزه في الوضع الراهن على الرغم مما يؤديه من إعاقة في عمل المصارف الإسلامية وصولاً إلى تفويت فرص استثمارية.

قبول ودائع تقل عن الستة أشهر: علماً أن المشتري أقر هذه المادة بناء على الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية عالمياً، على غرار نشاط مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل في لبنان. الفئة الثالثة: العقوبات الناجمة عن عدم إيجاد أدوات مالية ملائمة لتمويل الدولة، على غرار سندات الخزينة مما يؤثر على ربحية هذه المصارف مقارنة بالمصارف العاملة في لبنان وعلى قدرتها التنافسية. وإن هذه العقبة تتطلب إصدار صكوك سيادية من قبل الدولة اللبنانية، إلا أننا نواجه دائماً بمشكلة عدم القدرة على بيع ممتلكات الدولة ولو بشكل مؤقت أو حتى تأجير منافعها".¹

- **عدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية:** فالتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية، عدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ولعل أكبر التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية هو قناعة حكومات الدول الإسلامية بضرورة وجدوى هذه الصناعة، ومن ثم حمايتها على مستوى البنوك المركزية، فالبنوك الإسلامية بشقيها التنموي

¹ حوار مع النائب الأول لحاكم مصرف لبنان رائد شرف الدين أجرته معه «مجلة إتحاد المصارف العربية» شهد بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤

والتجاري لا تستطيع أن تنمو وتزدهر إلا في ظل دعم قوي من السلطات الاقتصادية والمالية في بلادها، خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكون بيئة العمل لتلك المؤسسات، فغياب البيئة التشريعية القانونية على مستوى البنوك المركزية في الدول الإسلامية، كأن المراد به إخضاعها للأنظمة والقوانين الموجودة، وكذلك عدم مراعاة خصوصية شركات التمويل الإسلامية من خلال فرض المصرف المركزي عليها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، عوضاً عن إخضاعها لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

– **عمل الصناعة المالية الإسلامية وفق النمط الوضعي:** معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوي أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي، لذا يجب إجراء المراجعة لها، لمعرفة هل تضمنت كل الجوانب القانونية والإجرائية للنشاط المصرفي الإسلامي أم مازال البعض من أنشطتها يخضع للقواعد السارية على البنوك التقليدية، فمن أهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم المصارف الإسلامية وتحد من توسعها عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية، فالمشكلة أن القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطيات والسيولة النقدية وقيود التمويل، قد وضعت على نمط القوانين الوضعية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي، وإن إلزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الاستراتيجي والتنموي. ويتم التغلب على هذه المشكلة من خلال منح المصارف الإسلامية لتراخيص العمل من قبل الحكومات الإسلامية ودعمها بسن القوانين التي تلائم طبيعتها المصرفية، إلا أنه توجد في بعض البلدان الإسلامية مثل هذه القوانين التي وفرت إطاراً لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولكن تبقى معظم البلاد الإسلامية لا توفر الإطار القانوني المناسب.

– **الافتقار إلى الكفاءات والكوادر القانونية المؤهلة:** حيث يتطلب العمل المصرفي الإسلامي، تأهيلاً خاصاً وكفاءات إدارية مدربة تكون على إمام بطبيعتها المصرفية من الناحية القانونية، على اعتبار أنها تختلف عن المصارف التقليدية، حيث مازال دور الجانب الأكاديمي ضعيفاً جداً في تعليم موظفي البنك أسس المالية والبنوك الإسلامية، نظراً لغياب تكوين أكاديمي متخصص في هذا المجال لدى معظم موظفي البنك خلال تحصيلهم الدراسي، حيث غالبيتهم وفدوا إلى البنوك الإسلامية مباشرة من البنوك التقليدية دون المرور بدورات تأهيلية، كما ينقصهم الدافع العقائدي، والحافز المعنوي للمساهمة في تحسين وتطوير خدمات البنك الإسلامي، يقابل هذا عدم وجود اهتمام كبير من قبل البنك بالاستثمار في الموارد البشرية وتأهيل الموظفين أسس المالية والبنوك الإسلامية.

حيث لا بد من تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة مثل معهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وذلك لتأهيلهم من الناحية الشرعية والقانونية والمالية.

- قلة القوانين المنظمة للصناعة المالية الإسلامية: ندرة القوانين والأنظمة التي تنظم أعمال هذه المؤسسات بالإضافة إلى تقادم هذه القوانين والأنظمة الموجودة، مما يتطلب العمل على تحديث القرارات والقوانين المنظمة لعمل المؤسسات التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فانخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية المصرفية تحتاج إلى تقنين ومراجعة لكي تتواءم مع القواعد الشرعية الحاكمة، مثل: الضمانات وفتح الاعتمادات المستندية والحوالات، والوكالات وبالصور الجديدة في العمل المصرفي كالمشتقات والاختيارات، وكل ذلك مما أصبح جزءاً هاماً في النظام المالي والاقتصادي المعاصر، يحتاج إلى جهود واسعة لكي تنضبط الأعمال المصرفية بالشريعة.

كم أن القانونيون يفرقون بين العقد والاتفاقية، والاتفاقية إطار عام وحام لما ينطوي تحتها من عقود، فالاتفاقية قد تكون جامعة بين عدد من العقود والتزامات، وكثيرين لا يميزون بين الاتفاقية والعقد، لذلك يجب أن يكون للمختصين دراية واسعة بماذا يقصد بالاتفاقية عند القانونيين؟ وماهو تكييفها عند الشرعيين، وماهي أنواع الاتفاقيات في القانون وماذا يترتب عليه، فما يترتب على الاتفاقية من أحكام يجب أن يقارنه بالقانون وبموقف الشرع.

- صياغة عقود موحدة: نظراً لاختلاف طبيعة العقود المالية الإسلامية وعدم وجود صيغة موحدة لها، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفقاً لاحتياجاتها الراهنة، ثم إن عدم وجود صيغ موحدة للعقود، وعدم توفر النظم القضائية التي تعنى بتنفيذ وتوثيق العقود تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية في المالية الإسلامية، هذا بالإضافة لعدم وضوح الأحكام القانونية بمعظم اتفاقيات التمويل الإسلامي، وافتقار هذه الاتفاقيات والعقود الى الضبط والصياغة القانونية السليمة، خاصة للمسائل الشرعية التي تنظم عمل المنتجات التجارية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه لبس وغموض في علاقة التعاقد، يمكن أن يعرض الأطراف المتعاقدة لمخاطر قانونية جديّة، ومثال على ذلك: ولعل أبرز قضايا التمويل الإسلامي والتي تم الفصل فيها من قبل محاكم غربية هما قضية بنك شامل البحريني (٢٠٠٤)، وقضية شركة الخليج للاستثمارات الإسلامية - الباهامز (٢٠٠٨). وفي كلتا القضيتين كان الخلاف حول عقود مراجعة إسلامية. ونظرت في هاتين الدعوتين محاكم انكليزية وفقاً لبنود الاتفاق، ونظراً لأنه لم تتم مراعاة وبيان الضوابط الشرعية في هذه العقود فقد صدرت الأحكام القضائية بهاتين القضيتين بنحو لم يراعي خصوصية هذه العقود. وقد وضحت المحكمة عند تلاوة بيان الحكم بأن العقد لا يشير بوضوح إلى تحكيم قانون معين وإنما تمت

الإشارة إلى مبادئ الشريعة السمحة بشكل عام ومبهم، وأكدت أنه لا يمكن تطبيق نظامين قانونيين على عقد واحد. وعليه لم تجد المحكمة مناصاً من اللجوء إلى القانون العام الانكليزي المعمول به بتلك البلاد، ما نتج عنه وقوع الأطراف المتعاقدة بنهاية الأمر في مخالقات شرعية تنافي المبادئ الإسلامية التي تم التعاقد من أجلها، وكان بالإمكان تفاديها بصياغة قانونية جيدة لشرط التحكيم.

لذا لا بد من تحسين الإطار التنظيمي لمعاملات التمويل التجاري الإسلامي وتوحيد صياغة العقود والاتفاقيات، لإن عدم مراعاة كافة الشروط والضوابط الشرعية في عقد التمويل الإسلامي وإهمال هذه المسائل عند صياغة هذه العقود، يحدث غموضاً ولبساً غير مرغوب فيه، ويمكن أن يتسبب في إشكالات قانونية وتجارية عديدة عند وقوع المنازعات، الأمر الذي يمكن أن يحد من قدرة الصناعة المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي من تحقيق النمو المأمول.

- تحول العقود: يجب إيلاء موضوع تحول العقود وتبدل تكيفها أهمية كبرى، لما لهذا أصل في الشريعة وذلك لتحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة، ودراسته في ضوء الفقه والقانون.

- تقنين فقه المعاملات: وتقديمه كقانون عالمي، يتم تطبيقه على جميع النزاعات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية، وريثاً يتم ذلك يمكن التوافق على اعتبار قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة بالمملكة العربية السعودية، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هي القانون الواجب التطبيق.

إن هذه التحديات، لا تستطيع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التعامل معها وحدها، مهما كان أداؤها متميزاً، لأن ذلك له علاقة بالمنظومة التشريعية العامة للدولة، حيث تتولى جهات تشريعية وتنفيذية في كل دولة بإقرارها وسنّها لكي تنسجم مع أساس الأعمال المصرفية الإسلامية حتى تؤدي هذه الأعمال المصرفية ثمارها المرجوة، فيجب صياغة عقود منضبطة شرعياً تراعي بالوقت ذاته الأنظمة المعمول بها لضمان سلامة المنتج التمويل الإسلامي، بما يتوافق مع الأنظمة السائدة، وذلك لحماية هذه الصناعة ولاستمرار منظومة عمل هذه الصناعة في الإطار القانوني السليم. وهذا يستلزم أن تكون لدى القائمين على هذا العمل قاعدة قانونية عملية ومعرفة بالأنظمة السارية، ودراية بفقه المعاملات المالية المعاصرة.

وهكذا نرى بأن المخاطر القانونية هي من نوع المخاطر ذات الآثار التي يصعب توقعها، على الرغم من أنها يمكن أن تكون في كثير من الحالات العامل الحاسم في تحديد الخسائر التي يمكن أن تتكبدها البنوك، ولا يمكن تجاهل آثارها، حيث يمكن أن تنجم تلك المخاطر القانونية عن عوامل عدم وجود القوانين الناظمة لعمل الصناعة أو عدم كفايتها، وعدم وجود كفاءات قانونية من محامين وقضاة ومحكمين وخبراء ومستشارين قانونيين مؤهلين بالشكل

المطلوب، لذلك لا بد من وجود تشريعات وقوانين واضحة تحكم عمل المصارف الإسلامية من قبل الحكومات وبخاصة في علاقتها مع البنوك المركزية، حيث أن القوانين والتشريعات التي تحكم عمل المصارف التقليدية لا تلائم طبيعة البنوك الإسلامية والتي تكون ملزمة بقوانين المصارف التقليدية في العلاقة المالية، ما يعرقل دورها الاستثماري والتنموي، وبالتالي لا يسمح لها بمنافسة البنوك التقليدية، ويؤثر على نموها وازدهارها.

-المبحث الثالث:التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية

مع التطور الكبير الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية مازال هناك الكثير الذي يجب القيام به، فعلى المستوى القانوني فإن الصناعة مازالت تفتقد إلى آليات موحدة للتحكم، ومؤسسات إسلامية لفض قضاياها القانونية، وقوانين موحدة يمكن تطبيقها.

لكن شهدنا في العقود الأخيرة أن المؤسسات المالية الإسلامية تفضل اللجوء للتحكيم عوضاً عن القضاء، كوسيلة لفض النزاع، والتحكيم كلقضاء يفصل بالخصوصة، بصدور حكم ملزم وواجب التنفيذ، إذ لا يختلف حكم المحكمين عن حكم القضاء من ناحية حجيته وآثاره، فله حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي فصل فيه، كما أن حكم المحكمين كحكم القاضي يكفل سائر الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، وسلامة الإجراءات الأساسية، وقواعد النظام العام، واختيار أطراف النزاع للقانون الواجب التطبيق من شأنه أن يسهل عمل المؤسسات المالية الإسلامية التي تختار أحكام الشريعة الإسلامية كقانون واجب التطبيق، والمؤسسات المالية الإسلامية تفضل اللجوء للتحكيم لفض نزاعاتها، لعدة أسباب منها: السرعة في البت في النزاع، فوجود نزاعات عالقة أمام المحاكم دون البت فيها يؤثر سلباً في برنامج المؤسسات المالية الإسلامية، ولهذا يفضل فض النزاع في فترة وجيزة ومن قبل مختصين في مجال فقه المعاملات المالية، ووفق الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتوفر لها إلا بالتحكيم، لذلك لا بد علينا من نشر ثقافة التحكيم في الأوساط المصرفية وتعزيز اللجوء إليها بعد تعريف أصحاب القرار في المؤسسات المصرفية إلى مزايا الوساطة والتحكيم، وتأهيل محكمين يجمعون البعدين القانوني والشرعي، وهو الأمر الذي تفتقر إليه الساحة المالية الإسلامية في الوقت الراهن.

حيث أكد الشيخ صالح بن عبد الله المحيدان رئيس الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي أن تحاكم المؤسسات المالية الإسلامية إلى قوانين الدول الأجنبية محرم على سبيل القطع، إلا حال الضرورة، أو بسبب الحاجة الشديدة المنزلة منزلتها، وأنه لا يجوز للهيئات الشرعية أن تقر العقود المتضمنة تحكيم قوانين جهات أجنبية أو تحاكم إلى محاكم أجنبية ما لم تقدر الهيئة أنها حال ضرورة.

وفي السياق نفسه قال الباحث الإسلامي مدثر حسين صديقي: إن القوانين التي تطبق في المحاكم ليست قائمة على الشريعة الإسلامية، وإن الأمل للأطراف في أي معاملة أن يتفقوا على مبدأ التحكيم عندما يوقعون العقد، حيث بإمكان الطرفين الاتفاق على مبادئ واضحة من مبادئ الشريعة الإسلامية في الاتفاقية نفسها، حيث يستطيع الطرفان تحديد حدود التحكيم.

وفي السياق نفسه دعا الشيخ عبد الله المطلق إلى ضرورة الإسراع بتبني نظام تحكيم إسلامي، يتيح للمسلمين الفرصة للتحكم أمام محكمين إسلاميين وللخضوع لقانون إسلامي مستمد من الشريعة الإسلامية، بدلاً من التحاكم بالقوانين الإنجليزية أو غيرها.

ولابد أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية أحرص من غيرها من المؤسسات المالية لاختيار صيغة التحكيم لفض النزاعات؛ لأن ضرر الماطلة والتأخير في سداد الدين عليها أكبر من المؤسسات التقليدية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تمنعها نظمها الأساسية وهيئاتها الشرعية من تقاضي غرامات تأخير تعويضاً للضرر الذي يسببه التأخير في السداد، وبالتالي تحتاج إلى سرعة صدور حكم لتحصيل ديونها ومن ثم إعادة استثمارها في أنسب الظروف، كما تحتاج هذه المؤسسات إلى حكم مطابق لأحكام الشريعة.

وأن لجوء بعض البنوك والمؤسسات العاملة وفق الشريعة الإسلامية لحل الخلافات فيما بينها، إلى المحاكم الإنجليزية بذريعة وجود الخبرة لدى قضاة هذه المحاكم، ولعدم وجود قانون موحد للمالية الإسلامية، أصبحت اليوم غير مبررة وذلك بوجود مراكز متخصصة في فض نزاعات المؤسسات المالية الإسلامية (المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي، ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم التجاري) لديها خبرة واسعة في هذا المجال، ولديها محكمين على قدر عال من الكفاءة والتخصص، ونظمها تكفل السرعة والسرية في فض النزاع، كما أن اعتماد قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هي القانون الواجب التطبيق، يجب صدور أحكام قضائية مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن مبدأ التحكيم قد نص عليه في المعيار الشرعي رقم ٣٢/ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و القرار رقم: ٩١/ (٩/٨) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، كل هذا يجعل أسس التحاكم متوفرة.

١. شهد www.isegs.com التمويل الإسلامي في حاجة إلى حلول لقضايا التحاكم، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي - دولة الكويت

- الخاتمة:

يتضح من خلال البحث إن عدم وجود مرجعية قانونية واحدة تنظم عمل الصناعة المالية الإسلامية، أصبح عائقاً أمام توسعها ووصولها للعالمية، مما ينعكس سلباً على نموها وتطورها، حيث أنه بعد هذه التجربة الثرية للصناعة المالية الإسلامية، ما زالت تعمل تحت ظل قوانين متفرقة ناتجة عن الحركة النشطة للتقنين في السنوات الأخيرة، مما يزيد في تناقضها على المستوى العام، فالتحديات التشريعية بشقيها الشرعي والقانوني، من أهم المخاطر التي يجب العمل على إدارتها وإيجاد الحلول لها وخلص البحث للنتائج التالية:

- إن التحديات الشرعية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية: تتجلى

- بعدم توحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي، وخاصة في مجال تطبيق قاعدة الضرورة، وإن تحقق الضرورة، لا يجعل ارتكاب المحرم لضرورة حلال ونسبته إلى الشريعة.
- وبتعدد الفتوى في الموضوع الواحد، الذي يصل الى التعارض، ويتجلى ذلك في صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية المسوغة باعتبار شكلية العقد والمناقضة في جوهرها لمقاصد الشريعة (بيع العينة وبيع الدين والتورق المنظم، والمشتقات).

- الازدواجية التي نشأت تاريخياً في تكوين هذه الهيئات بين مختصين كثيري المعرفة بجوانب التمويل الفنية مع ضعف في المعرفة الشرعية، وعلماء شرعيون يعوزهم الإلمام بكامل خبايا الجوانب الفنية، أدى لضعف دور هيئات الرقابة الشرعية، وقدرتها على النمو السريع، من حيث الكم والنوع.

- أما أبرز التحديات القانونية تتجلى:

- أن البيئة التشريعية القائمة غير ملائمة، وقد تتعارض أحياناً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتحول دون نموها وتطورها.
- عدم وجود أطر تشريعية وقانونية موحدة تساعد في تسهيل عمل المالية الإسلامية وتطوير عملها للوصول إلى نماذج عمل موحدة تحكم التمويل الإسلامي.
- عدم التوصل لصيغ موحدة للعقود التي تبرم في ظل الصناعة المالية الإسلامية.
- عدم حسم المسائل الخلافية (التورق المنظم، بيع الدين بالدين، وبيع العينة) وهي نقطة ضعف تعاني منها الصناعة المالية الإسلامية، بمواجهة الصناعة المالية التقليدية، التي تتذرع بأنه يعمل بهذه العقود في بعض الدول الإسلامية، رغم وجود قرارات بتحريمها من مجمع الفقه الإسلامي.

- عدم قناعة كافة المؤسسات المالية الإسلامية باتخاذ التحكيم كوسيلة لفض النزاع، أو عدم حسن صياغة شرط التحكيم والذات ينعكسان سلباً عليها، لأنه سوف تصدر أحكام لا تتلائم مع المبادئ التي تقوم عليها.

- التوصيات:

- العمل على وضع قوانين موحدة دولية تعمل في إطارها هذه الصناعة، كما هو العمل عليه بالنسبة لقوانين التحكيم في العالم كلها إما اعتمدت قانون الأونسيترال أو أخذت عنه، وإيجاد الأطر القانونية الملائمة لتسهيل عمل المصارف الإسلامية، وتمهيد الطريق لتحقيق مساهمتها الفاعلة في تمويل القطاعات الحيوية والتنمية، والسعي لإيجاد الأطر الملائمة لجعل التمويل الإسلامي منهجاً أساسياً وغالباً في تمويل الاقتصاد، والإسراع في تطوير واستكمال المعايير الموحدة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، وإعادة النظر ببعض المعايير القائمة بحيث تتمتع بقابلية أكبر للتطبيق في الواقع العلمي، وتقبيد مجال الاختلاف إلى أضيق الحدود وصولاً إلى نماذج عمل موحدة تحكم التمويل الإسلامي.

- إن الاسترشاد بمقاصد التشريع وفقه المصالح والأولويات، يضعنا في دائرة المسؤولية لرسم معالم الطريق المستقبلي، والتحفيز على البناء المتكامل للقواعد التي من شأنها أن توجه الصناعة بما يحفظ إنجازاتها ويؤهلها للمرحلة القادمة، من خلال العمل على تقنين قواعد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وتوافق دول منظمة المؤتمر الإسلامي عليه وإصداره كقانون معترف به كباقي القوانين الدولية.

- ينبغي على الهيئات الشرعية أن تضم خبار شرعيين وقانونيين ومحاسبين، يعكفون على وضع قوانين خاصة بالصناعة المالية الإسلامية، يطبقه الفنيين في هذه الصناعة، لا أن يقترح الفنيين منتجات ويطلبون من الهيئة الشرعية أسلمتها.

- ضرورة توحيد مرجعية العمل المصرفي الإسلامي الشرعية من خلال إيجاد هيئة عليا مركزية مستقلة، حيث نقترح أن تشكل الهيئة العليا للرقابة الشرعية الموحدة (من شرعيين وقانونيين وماليين) تكون بمثابة المشرع للصناعة المالية الإسلامية في كل دولة، ثم تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من هذه الدول تكون تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو بنك التنمية الإسلامي.

حيث نطرح نموذج يمكن تطويره في هذا المجال: وهو يحاكي ما عليه المحاكم من تدرج، حيث يكون لكل مؤسسة مالية هيئة شرعية خاصة بها، ثم توجد هيئة شرعية أعلى درجة على مستوى الدولة، ثم الهيئة الشرعية

العليا لكافة الدول الإسلامية، حيث يمكن أن تتبع بنك التنمية الإسلامي، على غرار لجنة بازل بشأن المالية التقليدية.

تعيين المراجع الخارجي من قبل الهيئة الشرعية العليا في الدولة، ضمن كل مؤسسة وهو بمثابة النائب العام، مهمته: مراقبة إدارة المؤسسة وهيئتها الشرعية ومدى التزامهم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يشمل نطاق عمله أولاً - التدقيق للتأكد من أن جميع منتجات المصرف تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية، ثانياً - التأكد من أن قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يحق لحقه على الاعتراض على الفتاوى في حال عدم إلتزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- لا بد من إطلاق مبادرات لإعادة تدريب وتأهيل الكوادر الشرعية والقانونية والمالية، التي تتعلق بالخدمات القانونية والشرعية ذات الصلة بالمنتجات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي، ومعالجة ضعف الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، من خلال إعداد جيل من الخبراء المؤهلين (شرعياً وقانونياً ومالياً) أولاً - للقيام بمهام أعضاء الهيئات الشرعية، وثانياً - للقيام بفض النزاعات الناتجة عن الصناعة المالية الإسلامية من خلال التحكيم، وللعمل كمستشارين لدى هذه المؤسسات.

- إن التجربة الماليزية جديرة بالاهتمام من حيث سن القوانين التي تناسب صناعة الصيرفة الإسلامية وإنشاءها لمحاكم متخصصة للنظر في قضاياها، فلقد آن الأوان بعد هذه الفترة والنجاح الذي حققته هذه الصناعة، أن يكون لها قوانينها الخاصة ومحاكمها المختصة، ومن خلال هذا المؤتمر نعلن نحن القانونيين والشرعيين فك الارتباط بالقانون الوضعي، وعدم اللجوء إلى المحاكم الوضعية وذلك وفق الخطوات التالية :

١- بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية (ومبدئياً الاعتراف بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ريثما ينجز التقنين، لجعل القوانين واضحة أمام القضاة والمتخصصين، وتحديد القانون الواجب التطبيق وبشكل صريح وهو مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- اعتماد التحكيم في العقود وسيلة للتقاضي، وتعين جهة تقاضي متخصصة (المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، مركز كولا لمبور الإقليمي).

٣- تأهيل مستشارين ومحكمين شرعيين لتغطية الجانب القانوني في الصناعة المالية الإسلامية.

٤- اعتماد نظام تحكيم مصرفي لحل وتسوية المنازعات المتعلقة بالعلاقات المصرفية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- عبد الكريم، حمزة، (٢٠٠٦م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط / ١، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- التجدي، عبد الرحمن، (٢٠١٠م)، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- صافي، حسن، (٢٠٠٨م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في جامعة القدس غير منشورة.
- التمويل الإسلامي في حاجة إلى حلول لقضايا التحاكم، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي - دولة الكويت www.isegs.com شهد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥
- حوار مع النائب الأول لحاكم مصرف لبنان رائد شرف الدين أجرته معه «مجلة إتحاد المصارف العربية» شهد بتاريخ www.uabonline.org ٢٠١٤ / ٥ / ٢٣
- عبد الباري مشعل، مستقبل الرقابة الشرعية الإشرافية في المالية الإسلامية، الندوة الدولية: المالية الإسلامية http://nama-center.com وتحديات التنمية، مركز ثناء، شهد بتاريخ ٢٠١٤-٥-٥
- حوار مع الدكتور لاجم الناصر - موقع الاقتصادية، شهد بتاريخ ٢٠٠٤ / ٦ / ١٩ www.aleqt.com